وزارة التربية والتعليم – فى شأن طلب الزام محافظة القاهرة باداء نصيبها من المبلغ المقضى به تعويضا عن قطعة الارض المقام عليها مدرسة السادات الثانوية التجارية بالقاهرة بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 1672 لسنة 7ق بجلسة 2006/1/11 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/10/7 ان المشرع اضفى على الاحكام القضائية التى حازت قوة الامر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية الحق او من ناحية التصرف القانونى او الواقعة المادية او القاعدة القانونية التى يستند اليها الحق ، انطلاقا من ان الاحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجتها واعلاء لشأنها وباعتبار ان قوة الامر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، الامر الذى لا يسوغ معه قانونا – مع نهاية الحكم – اعادة مناقشته .

<u>مؤدى ذلك :</u>

الزام محافظة القاهرة باداء مبلغ ثلاثمائة الف جنيه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 1672 لسنة 7ق .

(فتوى رقم : 521 – بتاريخ : 2009/11/4 – ملف رقم 3937/2/32)